

01 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم قال رحمه الله تعالى اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب قال بلغني ان سعد ابن ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد وبهذا كله نأخذه وقول ابي حنيفة والعامه من - [00:00:00](#) باب الرجل المحرم يفوته الحج قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن سليمان ابن يسار ان هبار ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا في العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة نور - [00:00:35](#) نظن ان هذا اليوم يوم عرفة الله اليكم كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطب في البيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك وانحر هديا ان كان معك ثم احلقه يقلبها - [00:00:48](#) عمرة الان ما دام ما ادرك نعم تم احلقوا وقصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. قال محمد وبهذا نأخذه وهو قول ابي حنيفة - [00:01:02](#) من فقهاؤنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليهم من قبل ولا صوما هذا شوف كيف القول المتين نعم ما في شي يلزمه هذا مسكين محسن جاي من اقصى الدنيا يا شيخ بعد تقول له بعدين ثاني - [00:01:17](#) قال وكذلك روي روى الاعمش عن ابراهيم النخائي عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل بعمره وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا - [00:01:31](#) قال ثم سألته على ذلك زيد ابن ثابت فقال مثل قول عمر قال محمد وبهذا نأخذ وكيف يكون عليه هدي فإن لم يجد فالصيام وهل وهو وهو لم يتمتع في اشهر - [00:01:43](#) باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبدالله بن عمر كان يكره ان ينجح المحرم حلمتنا او قرادا عن بغيره قال محمد لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا من قول عبد الله بن - [00:01:53](#) قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن ربيعة ابن عبد الله ابن الهديري انه قال رأيت عمر ابن الخطاب يقدر بغيره بالسقيا - [00:02:08](#) وهو محرم فيجعله ابن ابن عمر يرى ان هل البعير ذا بعد مثلك ولا لا وادخلته من الحل الى الحرم وصورته كانها صورة محرم بعد مثلك. فيقول هذا ايضا نتنبه حتى ما يسقط شعرا منه - [00:02:18](#) رضي الله عنه يقول هذا المصنف يقول ما في شي. هذا عمر رضي الله عنه يعني يقول بهذا يقرض بغيره القراد هذا اللي مثل الصبيان اللي يكون في هذا تؤذي البعير جدا - [00:02:36](#) ولا سيما اذا كانت في رقبته رأسه نعم الله اليكم قال محمد وبهذا نأخذ ولا بأس به وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاؤنا باب لبس المنطقة والهميان للمحرم. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع - [00:02:51](#) عبد الله ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال محمد هذا ايضا لا بأس به قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق من نفقتك - [00:03:06](#) باب المحرم يحك جلده قال اخبرنا مالك قال اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قال سمعت عائشة رضي الله عنها عندك باب

المحرم يحك جلده وكذا؟ نعم يا شيخ - 00:03:16

انا عندي اخبار انا علقمة مباشرة عندكم كذا اخبرنا مالك اخبرنا علقمة عن امه نعم انا سقطت عندنا نعم قال يا اخوان انا مالك قال اخبر ان العقبة ابن ابي علقمة عن امه انها قال سمعت عائشة تسأل عن المحرم يحك جلده فتقول نعم -

00:03:27

فليحك وليشدد ولو ربطت يداي ثم لم اجد الا نحوك برجلي لاحتكت. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب المحرم يتزوج. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابي ابن وهب قال اخبرني بني عبد الدار قال عن نبيه عن نبيه بن وهب اخي بني عبد

الدار - 00:03:49

انا عمر ابن عبيد الله ارسل الى ابانا ابن عثمان وابان وامير على المدينة وهما محرمان فقال اني اردت ان انكح اني اردت ان انكح طلحة ابن عمر ابنة هبة ابن جببر واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح - 00:04:07

قال قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. قال اخبرنا مالك قال حدثنا - 00:04:27

غطفان بن طريف قال انه اخبره عفوا قال لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح طيب قد اخبرنا مالك قال حدثنا قال قال اخبرنا مالك قال حدثنا غطفان بن طريف ابو غطفان احسنت انا عندي غطفان الصواب اللي انت قرأت - 00:04:37

ان اباه ظريفا ظريفا اخبره نعم عندكم ان اباه يا شيخ ان اباه ظريفا تزوج اخبره ان اباه ظريفا عندنا. نعم اخبره ان اباه ظريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه. قال محمد قد جاء في هذا في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل - 00:04:58

في العراق نكاحه وروى عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزويج رسول الله - 00:05:19

صلى الله عليه وسلم ميمونة عن ابن ميمونة من ابن عباس. وهو وهو ابن اختها فلا نرى فلا نرى بتزوج المحرم بأسا ولكنه لا يقبل ولا يقبل ولا يمس حتى يحل - 00:05:29

وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. شوفوا ابو حنيفة رحمه الله يعني يقلل الخلاف بين ابي حنيفة والائمة الثلاثة ان المحرم لا ينكح يعني انهم في النتيجة اليس كذلك - 00:05:42

يعني مثل ما يأتينا في النكاح في عدم اشتراط الولي يتفقون مع الجمهور في شيء. هنا الان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا صحيح اننا نجز هذا لكن ما نسمح له لا يقبل ولا يقربها ولا الى اخره - 00:05:57

الظاهر هذا فتكون المسألة يعني متقاربة في هذا رحمة الله عليهم جميعا. لكن قوله هنا يعني ان ابن عباس هذا صحيح لكن يعني ابن عباس اقرب. خالته ميمونة اليس كذلك؟ وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم اقرب من غيره - 00:06:11

لكن في وقع في الصحيح انها في صحيح مسلم ان ابا رافع كان الرسول بينهما. اليس كذلك الرسول عاد هذا اقرب. اقرب الحادثة القربى الان جاءت به الرواية ولا كلام محمد بن الحسن ان ابن عباس قريب هذا كلام - 00:06:28

عظيم ثم يعني انه قال لا نرى بتزوج المحرم بأسا ولكن الى اخره يعني هم يحمي يحمل الحديث المصنف لا ينكح المحرم ها يعني لا يطا قال هالكلمة ذي انه لا يطاها ولا يمسها ولا يقبلها - 00:06:46

لكن هذا لاستنباط مئة بالمئة صحيح ان النكاح يحمل على الوطء لكن يشكل عليه الذي بعده ولواء ها يخطب لا يخطب صار لي المراد النكاح ماذا صارت تزويج ليس احيانا - 00:07:07

الاستنباط يكون قويا وموافق للنظر تماما سبحانه الله لكن يعني الاثر هو الذي يعني يميز اجتهاد الائمة بعضهم عن بعض. سواء يعني قال به ابو حنيفة الاثر هذا والاقبل به مالك ولا الشافعي - 00:07:31

احمد رحمة الله عليهم جميعا نعم الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد - [00:07:47](#)

انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلاة بتين كالساعتين. والطواف لا بد له من ركعتين فلا بأس بان يطوف سابعا ولا يصلي ركعتين حتى ترتفع الشمس ابيض كما صنع عمر ابن الخطاب او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة - [00:08:00](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا احمد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه - [00:08:15](#)

الامير الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ بذى طوا فسبح ركعتين. قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي الا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم منه ام لا؟ قال اخبرنا مالك قال اخبرنا بشهاب شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن - [00:08:25](#)

رضي الله عن عبد الله ابن عباس عن ابن جثامة الليثي رضي الله عنهم انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او قال بودانا فرده رسول الله صلى - [00:08:45](#)

الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انها حرم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عن سالم ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله ابن عمر - [00:08:55](#)

رضي الله عنهم انه مر به قوم محرمون بالريدة فاستفتوه في لحم صيد وجدوه وجدوه وحدها اكلونه فافتاهم باكله ثم قال ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر بما افتيتهم؟ قال افتيتهم باكله؟ قال عمر لو لو افتيتهم بغيره لالوجعتك - [00:09:05](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة ان رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف - [00:09:23](#)

اصحى مع اصحاب له محرمين وهو بغير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ويناولوه صوته فابوا فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذ ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انما - [00:09:33](#)

هي طعمة اطعمكموها الله قال اخبرنا مالك قال حدثني الى ابني استمعنا ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب المحرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر - [00:09:53](#)

الخطابي ذكروا له ذلك ذكروا له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم انه لما كان بعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فاتاه فافتاهم كعب بان يأكلوه ويأخذوه. فلما قدموا على عمر وذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا - [00:10:05](#)

قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين قال اخبرنا مالك قال حدث زيد ابن اسلمة ان رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادات بسوطه فقال اطعم قبضة من طعام قال اخبرنا مالك قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه - [00:10:25](#)

الزبير بن العوامي رضي الله عنه اصبت جرادا بصوتي قال اطعم هذا يرى ان فيه الجزاء على هذا يكون من صيد البر صحيح هذا؟ هذا مقتضى قولي لكن ابن عباس وابو سعيد يرون انه من صيد البحر - [00:10:41](#)

حديث النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان اليس كذلك؟ هذا فيه وهي المسألة محتملة هذا وهذا نعم الله اليكم اخبرنا مالك قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه ان زبير ابن العوام كان يتزود يتزود صفيف الظباء في الاحرام - [00:10:58](#)

قال اخبار قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصل من اجله لان الحلال صاده وذبحه - [00:11:17](#)

وذلك له حلال لكن جاء في رواية يحيى هناك يعني لما انا علقنا عليها هناك ما ادري ان حنا قرأناها هنا من اجله لا يأكل منه. نعم وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما فلا بأس بان يأكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل وثمره خير من وثمره خير من - [00:11:27](#)

كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله كله قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا المالك والشافعي ورواية عن احمد والرواية الثانية عن الامام احمد انه من صيد البحر. ما في شي. على ما تقدم من كلام آا ابي سعيد - [00:11:50](#)

يعني ابي سعيد وابن عباس نعم قال رحمه الله تعالى باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن ابي سلامات المخزومية استأذن عمر - [00:12:07](#)
عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له عمر فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله ولم يحج. قال محمد وبهذا نأخذ ولا متعة عليه وهو قول ابي حنيفة قال اخبرنا مالك قال - [00:12:21](#)

حدثنا صدقة ابن اسنان المكي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لان اعتمر قبل الحج فاهدي احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج. قال محمد - [00:12:31](#)

احسن الله اليكم. من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج. قال محمد كل هذا حسن واسع ان شاء فعل وان شاء قرن واهدى فهو افضل من ذلك. قال مالك قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاث عمر احدهن في شوال والاثنتين في ذي القعدة. باب فضل العمرة في شهر - [00:12:41](#)

اه هو مع القول ما قالت عائشة الحقيقة ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر يعني اربع عمر كلهن في ذي القعدة. الا التي في حجته فانه احرم بها في ذي القعدة - [00:13:01](#)

وفعلها في ذي الحجة في الرابع لانها قدم النبي صلى الله عليه وسلم لرابعة من ذي الحجة في الرابع من ذي الحجة يعني وقول ابن عمر انه في شوال هذا اجاب عنه ابن القيم رحمه الله انه اذا كان محفوظا لعل هذا انه - [00:13:14](#)

كان في عمرة الجعرانة يشبه ان يكون هذا نعم باب فضل العمرة في شهر رمضان قال اخبرنا مالك قال اخبرنا سمي ومولى ابي بكر بن عبدالرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبدالرحمن يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:13:30](#)

اني كنت تجهزت للحج وارادته فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتصري في رمضان فان عمرة فيه كحجة المتمتع ما يجب عليه من الهدي قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة فقد استمتع - [00:13:46](#)

احسن الله اليكم. او ذي القعدة او ذي او ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا قال اخبرنا مالك قال حدثنا من شيء ابن عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج فمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة - [00:14:04](#)

لم يصم صام ايام منى. قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وذكر مثل ذلك. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد انه - [00:14:24](#)

سعيدة من المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب - [00:14:34](#)

عليهما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله نأخذ هو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب الرمل بالبيت - [00:14:44](#)

قال اخبرنا مالك قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبدالله الحرامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر. هذا في حجته - [00:14:57](#)

كما في الصحيح هذي بحجة النبي صلى الله عليه وسلم اما في عمرة القضية فانهم رملوا ما بين الركن اليماني والحجر الاسود وهذا

على كل حال قدر زائد يعني يعمل به - 00:15:07

النبي صلى الله عليه وسلم واما ابن حزم رحمه الله فانه يرى ان هذا يكون في السعي قال واتفق الناس على ذلك ابن القيم يقول اه اتعجب يقول اه العجب من هالوهم هذا انه حكاية الاتفاق الذي ما قال به احد له ابن حزم رحمه الله - 00:15:21

نعم الله اليكم. قال محمد وبهذا نأخذ والرمل ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب المكي وغيره يحج او يعتمر وهذا يجب عليه الرمل قال اخبرنا مالك قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه عبد الله بن الزبير احرم بعمره من التنعيم قال ثم رأيت سعى حول البيت حين طاف الاشواط الثلاثة قال محمد - 00:15:41

لهذا نأخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في الحج والعمرة وهو قول ابي وما الواجب على اهل مكة؟ الامام احمد يقول اهل مكة ما عليهم رمل يعني اكثر اهل العلم على ان الرمل في طواف القدوم - 00:16:04

يكون في طواف القدوم كما قاله مالك واحمد قول الشافعي قول جماهير قول مصنف الرمل واجب يعني هذا قول جماهير السلف انه سنة وعلى كل حال يعني المصنف هنا يعني لم ينفرد بهذا بل قال به قبله الحسن البصري والثوري - 00:16:17

كما ذكرت لكم ان الامام احمد يقول ان اهل مكة ما عليهم شيء. هذا المروي عن ابن عباس قال رحمه الله تعالى باب المعتمر قال باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي - 00:16:41

قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله قال حدثني ابي الذي قرأني اللي قبل هذا قال محمد وبهذا نأخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب المعتمرين - 00:17:00

ما يجب عليهما من التقصير والهدي. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمره بنت عبدالرحمن يقال لها رقية اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة بنت عبدالرحمن الى مكة - 00:17:13

قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت اما عك بقصان؟ فقلت لا. قالت قالت فالتمسته حتى جئت به فاخذت من من قرون رأسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة. قال محمد وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمدة ينبغي ان يقصر من - 00:17:23

اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي من الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامه اخبرنا مالك قال اخبر ان جعفر ابن محمد عن ابيه ان علي رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال اخر انا مالك قال اخبر انا نافع انا عبد الله ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بغير او بقرة - 00:17:43

قال محمد وبقول علي ابن ابي طالب نأخذ ما استيسر من الهدي شاة وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب دخول مكة من غير احرام قال قرن مالك قال حدثنا نافعا عن عبد الله بن عمر اعتمرت - 00:17:59

ثم اقبل حتى كان بقديدة فجاءه خبر ما في حاجة الله اليكم اذا حتى اذا كان جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا نأخذ من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة هو وقت من المواقيت التي من -

00:18:09

التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخل مكة الا باحرام وهو قول - 00:18:29

ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ظفر فليحلق من ظفر وقال من ظفر فليحلق - 00:18:39

فليحرق ولا تشبهوا شعره نعم ولا تشبهوا بالتلبيد نعم قال اخبرنا مالك ان قال حدثنا نافع بن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله - 00:18:52 قال والمقصرين قال محمد وبهذا نأخذ من ظفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزئه وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عمر رضي الله عنهما كان اذا حلق بحج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه قال محمد وليس هذا

بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله. باب المرأة تقدم بها مكة بحج - 00:19:08

عمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بحي او بعمرة تهل بحجتها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر - 00:19:28

المناسك كلها مع الناس وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف في البيت. ولا بين الصفا والمروة ولا ولا بقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بين الصفا قال اخبرنا مالك قال حدثني عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطب في البيت ولا بين الصفا والمروة - 00:19:41

وشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فعلم يفعل الحاج خير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن عروة عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام - 00:20:01 الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه الهدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا - 00:20:15

قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطب في البيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت - 00:20:25

الحج ارسلني ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا جمعوا الحجر - 00:20:36

والعمرة فانما كانوا طافوا طوافا واحدا. قال محمد وبهذا كله نأخذ الحائض تقضي المناسك كلها غير الا تطوف بالبيت ولا تسع بين الصفا والمروة حتى تطهر فاذا كانت اهلت عمرة فخافت فوت العدو فلتحرم بالعدو وتقف بعرفة. وترفض العمرة فاذا فرغت من

حجتها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:51

عندما ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين. وهذا احدي الروايتين عن احمد رحمه الله نعم باب المرأة تحيض في حجتها قبل ان تطوف طواف الزيارة قال اخبرنا مالك قال اخبرني ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء فخافت ان تعيظ قدمتهن يوم النحر - 00:21:11

حفظنا فاذا فان حضن بعد ذلك لم تنتظر تنفر بهن فافضن فافظن وهن حيظن. اذا كنا قد افضن. قال اخبرنا يعني قوله الزيارة يعني طواف الافاضة اللي هو ركن الحج نعم - 00:21:32

قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اياه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان الصبية من تحويين قد - 00:21:45

لعلها تحبسنا قال الم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلنا بلى. قال فاخرجن. قال اخبرنا مالك؟ قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن ابن ابن عوف - 00:21:55

واخبره عن ام سليم ابنة ملحان رضي الله عنها انها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في من حاضت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى - 00:22:05

الله عليه وسلم فخرجت قال محمد وبهذا نأخذ ايها امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر بطواف الزيارة او ولدت قبل ذلك. فلا

تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة فان كانت - 00:22:15

وطافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا بأس ان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر. الصدر اللي هو طواف الوداع نعم وهو قول ابي حنيفة والعمامة. باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عميس ولا - 00:22:25

من موالدة محمد ابن ابي بكر رضي الله عنه بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم مرها بل تغتسل ثم التها قال محمد ابن هذا - [00:22:43](#)

نأخذ في النفساء والحائض جميعا وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب في الحج قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله ابن سفيان اخبره - [00:22:53](#)

انه كان جالسا مع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد احرقته فرجعت هكذا. سال الدم هي كانت تظنه دم حيض - [00:23:03](#)

قال لها لا هذا دم نفاس ما يؤثر في النسك ما يؤثر نعم فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى المسجد قال اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى المسجد ايضا فقال لها -

[00:23:15](#)

عمر انما ذلك ركضة انما ذلك. انما ذلك ركضة من الشيطان امرأة الان ولا لا يقول انما ذلك ركبة من الشيطان فاغتسلي نعم الله اليكم. فاغتسلي ثم سفيرى بثوب ثم طوفي. قال محمد وماذا اخذه هذه المستحاضة فلتتوضأ فلتتوضأ وتستشفر بثوب ثم تطوف. وتصنع - [00:23:32](#)

تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا مما كتب - [00:23:54](#)

بات بذي طوى بات بذي طوى بين تنوينها وعدم تنوينها وبهما قرئ نعم نعم. احسن الله اليكم. بات بذي طوى بين بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا ومعتبرا حتى - [00:24:04](#)

قبل ان يدخل واذا دنا من مكة بيده طوى ويأمر من معه فيغتسل قبل ان يدخل قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل - [00:24:24](#)

مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت والصفاء والمروة. ويؤخر الحلاقة حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق. قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم يقربه البيت. قال محمد لا بأس به ان يدخل الرجل مكة ان شاء ليلا او ان شاء نهارا

فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا له ان يعود في الطواف حتى يحرق او يقصر. كما - [00:24:34](#)

قال القاسم واما الغسل فحين يدخل فهو حسن وليس بواجب نعم الله اليكم قال رحمه الله ابو السعي بين الصفاء والمروة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا طاف بين الصفاء والمروة بدأ بالصفاء - [00:24:54](#)

قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء يحيي ويميت يحيي ويميت الله اليكم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. يفعل ذلك سبع مرات

فذلك احدى وعشرون تكبيرة عند - [00:25:13](#)

يفعل يفعل هذه ثلاث اليس كذلك عند المروة ثلاث. ثلاثة في سبعة في واحد وعشرين نعم احسن الله اليكم فذلك احدى وعشرون

تكبيرة وسبع تهليلات وادعوا فيما بين ذلك واسأل الله تعالى ثم قال ثم يهبط فمشى - [00:25:40](#)

حتى اذا جاء بطن المسير ساعة حتى فيمشي حتى اذا كان اذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه نعم ثم يمشي احسن الله اليكم ثم يمشي ذلك سبع مرات - [00:26:00](#)

حتى يفرغ من سعيه وسمعته لا بأس يفرغ احسن بعد نعم الله اليكم وسمعتهم يدعو على الصفاء اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم انك لا تخلف الميعاد في القرآن فرغ يفرغ - [00:26:19](#)

ولا لا؟ فاذا فرغت هذا افصح نعم ولا يجوز فريضة يفرغون الله اليكم وسمعته يدعو على الصفاء اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد. واني اسألك كما هديتني - [00:26:39](#)

دين الاسلام الا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله جعفر بن محمد

المعنى واحد نعم عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله - [00:26:56](#)

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل ساعة حتى ظهر منه.

قال وكان يكبر عن الصفا ثلاثا ويهمل واحدة يفعل الساني والمروة ثلاثا - [00:27:11](#)

نعم هذا جزء من حديث جابر في الحجة الطويل. نعم وكان عندي مصنف هنا قطعه نعم. وكاد يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهمل

واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات. قال محمد بهذا كله - [00:27:27](#)

نأخذ اذا صعد الرجل الصفا كبر وهمل ثم هبط ماشيا ثم نعم حتى يبلغا حتى يأتي المرء فاصعد عليها فيكبر ويهمل ويدعو يصنع ذلك

بينهما سبعا يسعى في بطن الوادي في كل مرة منها. وهو - [00:27:43](#)

وقول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا قال باب الطاف ببيت راکبا او ماشيا قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن نوفل

الاسدي عن عروة عن زيد نوفل الاسدي - [00:28:09](#)

الله اليكم اخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب بن ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت بكيت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:24](#)

انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة. قالت فطفت رسول الله

صلى الله عليه وسلم نصلي الى جانب البيت واقرأ بالطول والكتاب المسطور. قال محمد لا بأس للمريض ذي العلة يطوف بالبيت

محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامه - [00:28:42](#)

من فقهاءنا وهل اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي ملائكة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما رأى امرأة

مجدومة تطوف ببيت فقال يا ابت الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس. فلما توفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهلت مكة فقيل

لها هلك الذي كان ينهاك عن - [00:29:02](#)

الخروج نعم قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا قال باب استلام الركن قال اخبرنا مالك قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبوري

عن عبيد ابن الجوريح انه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن - [00:29:22](#)

رأيتك تصنع اربعا ما رأيت احدا من اصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من اركان الاليمانين ورأيتك

تلبس النعال ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت من مكة تأهل الناس اذا رأوا الهلال ولو تهل انت حتى يكون يوم التروية -

[00:29:39](#)

قال عبدالله اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مسؤول اليمانين. واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي - [00:29:57](#)

ليس فيها شعر ولا يتوضأ فيها وانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها يصبغ بها وانا

احب ان اصبغ بها. واما الالهلال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث تنبعث به راحلته. قال محمد -

[00:30:07](#)

هذا كله حسن. ولا ينبغي ان يستلم الاركان الاليمانين والحجر. وهما اللذان استلمهما ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول ابي

حنيفة والعامه قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عسال ابن عبد الله ان عبد الله ابن محمد ابن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله ابن

عمر رضي الله عنهما عن عائشة ان رسول الله صلى - [00:30:26](#)

الله عليه وسلم قال الم تر ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد

ابراهيم؟ قالت فقال لولا حثان قومك بالكفر قال عبد فقال عبد - [00:30:47](#)

ابن عمر لان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام ركنين لديه نية ليان الحجرة ان البيت لم يتم

على قواعد ابراهيم قال باب الصلاة في الكعبة ودخولها ودخولها. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبدالله بن عمر

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - [00:31:02](#)

دخل الكعبة هو واسامة ابن زين وبلال وعثمان ابن طلحة نسبة الى الحجاب الكعبة نعم. وعثمان بن طلحة الحجابي رضي الله عنه

فالقاهها عليه مكث فيها. قال عبدالله فسألت بلالا حين خرجوا ماذا صنع - [00:31:26](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل يساري وعمودين عن يمينه ثلاثة اعمدة ورائه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد الصلاة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعلمة من فقهاءنا قال باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير قال اخبرنا مالك قال اخبرنا سليمان ابن الازهر - [00:31:44](#)

اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال كان فضل ابن عباس رضي في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتت امرأة من خثعم تستفتيه فقال - [00:32:04](#)

فأتت امرأة قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده الى الشق الاخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله عز - [00:32:14](#)

عز وجل على عبادته في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا. لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افحجوا عنه؟ قال نعم وذلك في حجة ودعاء. قال اخبرنا مالك قال قال اخبرنا ايها السخط - [00:32:24](#)

عن ابن سيرين عن رجل اخبر عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امرأة كبيرة لا تستطيع ان تحمل على - [00:32:34](#)

خفنا ان تموت افي حج عنها. قال نعم قال اخبرنا مالك؟ قال قال اخبرنا ايوب السخطياني قال اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل علي الا يبلغ احد من ولده حلب فاحلب ويشرب يسقيه الا حج وحج به. قال بلغ رجل من ولده الذي قال - [00:32:44](#)

وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال النبي قد كبر. قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغ من الكبر مالا ما لا يستطيعان ان يحج ما لا يستطيعان ان يحج من فقهاءنا وقال مالك - [00:33:02](#)

ايها الناس لا اري يحج احد عن احد. باب الصلاة بنا يوم التروية. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي الظهر والعصر - [00:33:22](#)

المغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو واذا طلعت ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد وهكذا السنة وان عجل وتأخر فلا بأس ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة - [00:33:32](#)

باب الغسل بعرفة يوم عرفة قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا نافع ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح. قال محمد هذا حسن وليس بواجب. باب الدفع من عرفة. قال اخبرنا مالك - [00:33:42](#)

وقال اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اخبر انه سمع اسامة بن زيد رضي الله عنهما يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة قال كان يسير ويعنق حتى اذا وجد فجوة - [00:33:55](#)

قال هشام والنص ارفع من العنق. قال محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل واجاف بهذا نأخذها حنيفة ابا بطن محسن قال اخبرنا مالك قال اخبر النافع عند ابن عمر رضي الله عنهما كان يحرك راحلته في بطن محسر - [00:34:05](#)

بقدر رمية بحجر. قال محمد هذا كل واسع ان شئت تحركت وان شئت سرت على هينتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السيرين معا. عليكم بالسكينة حين افاضنا - [00:34:21](#)

حين افاض من المزدلفة باب الصلاة بالمزدلفة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي المغرب والعشاء من مزدلفة جميعا. قال اخبرنا ابن شهاب - [00:34:31](#)

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة جميعا قال اخبرنا مالك وقال اخبرنا احمد سعيد عدي ابن ثابت الانصاري عن عبد الله بن زيد القطمي عن ابي ايوب - [00:34:44](#)

قال رضي الله عنهما رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. قال محمد لا تأخذ ولا يصلي الرجل المغرب حتى يأتيه مزدلفة اذا اتاها اذن واقام - [00:34:54](#)

يوصل المغرب اقامة واحدة من فقهاءنا الاثبت في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باذان واحد واقامتين نعم احسن الله اليكم باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عبد الله بن دينار عبد الله بن عمر باب بطن محسر - [00:35:06](#)

ها طيب. نعم باب ما يحرم على الحج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عبد الله بن دين عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة عن عمر الحج وقال - [00:35:25](#)

فيما قال لا يمس احد النساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت قال مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الجن من رمى الجمرة ثم حلق او قصر نحر هاديا كان معه فقد حللوا ما حرم عليه في الحج الا النساء - [00:35:38](#)

حتى يطوف بالبيت قال محمد عائشة خلاف ذلك وانا قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور فاخذنا بقولها وعليها ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا. نعم - [00:35:58](#)

ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا لعمر على كل حال يعني هنا يعني كلام محمد بن الحسن والاثبت في الدليل رحمه الله نعم قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن رضي الله انا عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة - [00:36:15](#)

لا هي عندي انا الصواب انها عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد عن ابيه نعم انا عندي خطأ مثل نسختي صحيحها. نعم. احسن الله اليكم. عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم للاحرام قبل ان يحرم ويحلي قبل ان يطوف البيت قال محمد ابن - [00:36:35](#)

بالطيب قول زيارة البيت وندعو ما روى عمر وابن عمر. وهو قول ابي حنيفة والنعمة من فقهاءنا. قال سألت عبدالرحمن الوقاص من اين كان القاسم بن محمد يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر - [00:36:56](#)

قال محمد وافضل ذلك يرميها من بطن الوادي من حيث ما رماها فهو جائز وهو قال ابي حنيفة والعامه باب تأخير رمي الجمار من علة من غير علة ما يكره من ذلك قال اخبرنا - [00:37:11](#)

- [00:37:21](#)